

الدَّمَّ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَقَا الدَّمَ».

قال ابن بطال: قد زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم. بل الرماد كله كذلك، لأن الرماد من شأنه القبض، ولهذا ترجم الترمذي لهذا الحديث «التداوي بالرماد» وقال المهلب: فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوماً عندهم، لا سيما إن كان الحصير من ديس السعد فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة، فالقبض يسد أفواه الجرح، وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم، وأما غسل الدم أولاً فينبغي أن يكون إذا كان الجرح غير غائر، أما لو كان غائراً فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صب فيه. وقال الموفق عبد اللطيف: الرماد فيه تجفيف وقلة لذع، والمجفف إذا كان فيه قوة لذع ربما هيح الدم وجلب الورم. ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن سهل بن سعد «أحرقت له - حين لم يرقأ - قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه».

وقد استشكل مغلطاي الاحتجاج بقصة فاطمة هذه لأنها صدرت قبل الحجاب، وأجيب بأن التمسك منها بالاستصحاب، ونزول الآية كان متراحياً عن ذلك وقد وقع مطابقاً. فإن قيل: لم يذكر في الآية العم والخال، فالجواب أنه استغنى عن ذكرهما بالإشارة إليهما لأن العم منزل منزلة الأب والخال منزلة الأم. وقيل: لأنهما ينعتانها لولديهما قاله عكرمة والشعبي، وكرها لذلك أن تضع المرأة خمارها عند عمها وخالها، أخرج ابن أبي شيبة عنهما وخالفهما الجمهور.

قوله: (فأخذ حصير فحرق) بضم المهملة وتشديد الراء، وضبطه بعضهم بالتخفيف.

97 - باب ﴿وَالَّذِينَ لَا يَلْقُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: 58]

حَدَّثَنَا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا سُفيان عن عبد الرحمن ابن عباس «سمعتُ ابن عباس رضي الله عنهما سأله رجل: شهدت مع رسول الله ﷺ العِيدَ، أضحى أو فطراً؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما

شهادته - يعني من صغره - قال: خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب، ولم يذكر آذاناً ولا إقامة. ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن، وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته⁽¹⁾.

قوله: (باب ﴿وَالَّذِينَ لَا يَلْعَنُوا أَلْهَمٌ مِّنْكُمْ﴾) [النور: 58] كذا للجميع، والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم إياهن.

قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) هو المروزي، وعبدالله هو ابن المبارك، وسفيان هو الثوري.

قوله: (ولولا مكاني منه) أي منزلي من النبي ﷺ.

قوله: (يعني من صغره) فيه التفات، ووقع في رواية السرخسي «من صغري» وهو على الأصل.

قوله: (فرأيتهن يهوين) بكسر الواو وبفتح أوله هوى بفتح الواو ويهوي بكسرها.

قوله: (إلى آذانهن وحلوقهن) أي يخرجن الحلقي.

قوله: (يدفعن) أي ذلك (إلى بلال).

قوله: (ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته) أي رجع: والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيراً فلم يحتجب منهن، وأما بلال فكان من ملك اليمين، كذا أجاب بعض الشراح، وفيه نظر لأنه كان حينئذ حراً. والجواب أنه يجوز أن لا يكون في تلك الحالة يشاهدن مسفرات. وقد أخذ بعض الظاهرية بظاهره فقال: يجوز للأجنبي رؤية وجه الأجنبية وكفيها، واحتج بأن جابراً روى الحديث وبلال بسط ثوبه للأخذ منهن، ظاهر الحال أنه لا يتأتى ذلك إلا بظهور وجوههن وأكفهن.

(1) رواه البخاري (5249)، ومسلم (884)، وأبو داود (1142)، والنسائي في «المجتبى» (1568)، وفي «الكبرى» (1/1776) والترمذي (537) والطيالسي (2637) وابن حبان (2818). . . وغيرهم. مطولاً ومختصراً.

98 - باب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة

وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب

حدَّثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «عاتبني أبو بكر وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ ورأسه على فخذي»⁽¹⁾.

قوله: (باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب) زاد ابن بطال في شرحه هنا «وقول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة» قال ابن المنير: ذكر فيه حديث عائشة في قصة أبي بكر معها، وهو مطابق للركن الأول من الترجمة. قال: ويستفاد الركن الثاني منها من جهة أن الجامع بينهما أن كلا الأمرين مستثنى في بعض الحالات، فإمساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التأديب، وسؤال الرجل عما جرى له مع أهله ممنوع في غير حالة المباشطة أو التسلية أو البشارة: قلت: وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني مقدمة ولفظه «باب قول الرجل إلخ» وبعده «وطعن الرجل إلخ».

والذي يظهر لي أن المصنف أدخل بياضاً ليكتب فيه الحديث الذي أشار إليه وهو «هل أعرستم» أو شيئاً مما يدل عليه، وقد وقع ذلك في قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولديهما وكتماها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها، فأخبر بذلك أبو طلحة النبي ﷺ فقال: «أعرستم الليلة» قال: نعم» وسيأتي بهذا اللفظ في أوائل كتاب العقيدة، وقوله: «يطعن» هو بضم العين وسيأتي بقية شرحه في كتاب الحدود في «باب من أدب أهله دون السلطان».

(خاتمة): اشتمل كتاب النكاح من الأحاديث المرفوعة على مائتين وثمانية وعشرين حديثاً، المعلق منها والمتابعات خمسة وأربعون والبقية موصولة، والمكرر منه فيه وفيما مضى مائة واثنان وستون حديثاً والخالص ستة وستون حديثاً؛ وافقه مسلم على تخريجها سوى اثنين وعشرين حديثاً

(1) الحديث بتمامه وبطرقه رواه البخاري (5250) . . . ومسلم (367) والنسائي في «المجتبى» (359) وفي «الكبرى» (1/299)، وابن ماجه (568)، وأبو عوانة (302/1)، وابن خزيمة (262)، وابن حبان (1300)، والبيهقي (1/223)، وغيرهم. وقد تقدم.

وهي: حديث ابن عباس: «خير هذه الأمة أكثرها نساء» وحديث أبي هريرة إني «شاب أخاف العنت»، وحديث عائشة «لو نزلت وادياً»، وحديث «خطب عائشة فقال أبو بكر: إنما أنا أخوك»، وحديث أبي هريرة «تنكح المرأة لأربع»، وحديث سهل «مر رجل فقالوا: هذا حري إن خطب أن ينكح» وحديث ابن عباس «حرم من النسب سبع»، وحديث «دفع النبي ﷺ ربيته إلى من يكفلها» وهو معلق، وحديث جابر في الجمع بين المرأة وعمتها، وحديث ابن عباس في المتعة، وحديث سلمة «أيا رجل وامرأة توافقا» الحديث في المتعة معلق، وحديث ابن عباس في تفسير التعريض بالخطبة، وحديث عائشة «كان النكاح على أربعة أنحاء»، وحديث خنساء بنت خدام في تزويجها، وحديث الربيع بنت معوذ في ذكر الضرب بالدف صبيحة العرس، وحديث عائشة «فإن الأنصار يعجبهم اللهو»، وحديث أنس «كان إذا مر بجنبات أم سليم دخل عليها»، وهو معلق وحديث أبي هريرة في إكرام الجار، وحديث معاوية بن حيدة «لا هجر إلا في البيت» وهو معلق وبقيته متفق عليه، وحديث صفية بنت شيبه في الوليمة، وحديث «لم يوقت النبي ﷺ» يعني في الوليمة وهو معلق، وحديث أبي هريرة في إكرام الجار، وحديث معاوية بن حيدة «لا هجر إلا في البيت» وهو معلق، وحديث أبي هريرة في إكرام الجار، وحديث معاوية بن حيدة «لا هجر إلا في البيت» وهو معلق، وحديث ابن عباس في قصة هجر النساء. وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة وثلاثون أثراً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. بعون الله تعالى وتوفيقه تم إنجاز كتاب النكاح للإمام البخاري عشية يوم السبت الموافق 23 مُحرم 1432 هجرية - 6 نيسان 2002 ميلادية. أثناء الهجوم اليهودي على المسلمين الفلسطينيين في بيت لحم وأريحا وغزة وغيرها من المدن. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

عرفان

بيروت